انهما قالا اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا بدون النية لان اللفظ اي لفظ المثل مشترك بين
الكرامة والحرمة يعني يحتمل ان يكون وجه المماثلة الكرامة اي كان الام مكرمة علي انت مكرمة ايضا ويحتمل ان يكون وجه
المماثلة الحرمة اي كان الام محرمة علي انت محرمة ايضا فاذا قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه
كثير في كلامهم وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وهو يشمل التشبيه بالعضو وهو معنى الظهار لكنه ليس
بصريح فيفتقر الى النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى به الطلاق
وان لم يكن له النية فليس بشيء فان قيل لا نسلم ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد والاشتراك في جهة المماثلة
لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك اي مشترك حكما في احتمال ارادة جهتي المماثلة في مثل التي
وهذا تاييد لما العدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع فيما هو في حكم المشترك ففي المشترك الحقيقي اولى فتامل فلا يترجح جهة
الحرمة الا بالنية فان قيل ينبغي ان يحتج دليل الحرمة والحل يترجح جهة الحرمة لقوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ما اجتمع الحلال
والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال فينبغي ان يكون جهة الحرمة راجحة على جهة الكرامة قيل الخبر محمول فيما اذا وقع التعارض
بين دليل الحل والحرمة ولم يثبت واحد منهما يقينا اذ الاصل ان الثابت يقينا لا يزول بالشك والكلام كان ثابتا بيقين
فلا يزول بالشك وعلى هذا اي وبناء على ان المشترك لا عموم له لا يجب النظير اي المثل من حيث الخلقة والمنظر في جزاء الصيد اي
جزاء قتل الصيد لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اي من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي
والاهلي لكن بقتل الاهلي لا يجب الجزاء بالاجماع فبقي الوحشي مرادا لان المثل مشترك اي كالمشترك بين المثل صورة وبين
المثل معنى وهو القيمة وقد اريد المثل من المعنى وهو القيمة بهذا النص في قتل ما ليس له نظير مثل الحمام والعصفور ونحوهما بالا
تفاق بيننا وبين محمد في الكل وبيننا وبين الشافعي فيما سوى الحمام فلا يريد ذلك في قتل سائر الصيود واليه ذهب ابو حنيفة
وابو يوسف حيث قالا اذا قتل المحرم صيدا فجزاؤه ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع اذا كان في برية
فيقوم ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكرنا في محله فلا يراد المثل من حيث الصورة اي من حيث
الخلقة والمنظر كما ذهب اليه محمد والشافعي حيث قالا يجب في قتل الصيد النظير فيما له نظير في الخلقة والمنظر لا في القيمة
ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل ما قتل من النعم ما يشبه المقتول صورة
لان القيمة

لان القيمة لا يكون نعما وما ليس له نظير كالحمام والعصفور واشباه ذلك ففيه عند محمد يجب فيه القيمة واما الشافعي
فيوجب في الحمام شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولنا ما ذكر في المتن
لان المثل مشترك بين الصورة اي بين النظير وبين المعنى وهو القيمة وقد اريد المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور
ونحوهما بالاتفاق فيسقط اعتبار الصورة اذ لا عموم للمشترك فكذا لا عموم لما هو في حكم المشترك اصلا انتصابه على الظرفية
اي في جميع الاوقات اي في موضع الاثبات ولا في موضع النفي وهو قول الاكثر وفيه رد قول من جوز تعميم المشترك في موضع
النفي فعلى هذا من النعم حال من الضمير في قتل اذ المقتول يكون من النعم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
صفة الجزاء ولقائل ان يقول المثل الصوري وهو النظير حقيقة واما القيمة فانما يكون مثلا مجازا فلا يكون لفظ المثل
مشتركا ولا في حكم المشترك اذ المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين بطريق الحقيقة واجيب بان المثل قد يستعمل للمثل صورة
وقد يستعمل للمثل معنى وقد اشتهر فيه الاستعمال لان الشائع على السواء فكان محتملا لكل واحد منهما فكان كالمشترك ولقائل
ان يقول كيف اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور بالاتفاق والنص لم يتناول الحمام والعصفور
لانهما ليسا من النعم ويمكن ان يجاب عنه بان النص يتناولهما بالدلالة لا بالعبارة لان المعنى المؤثر في وجوب الجزاء
هو الجناية على الاحرام وذلك لا يتفاوت بين قتل الحمام والعصفور وبين قتل النعم والتناول من حيث الدلالة كا
لتناول من حيث العبارة وفيه نظر لانه على هذا لو اريد به المثل من حيث الصورة لا يلزم عموم المشترك لان ذلك انما يلزم
اذا اريد به المثل من حيث الصورة والمعنى كلاهما بالعبارة اما اذا اريد احدهما بالعبارة والاخر بالدلالة لا يلزم ذلك
اللهم الا ان يجاب بان المراد بالنعم والله اعلم الصيد بدلالة قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيكون التقدير ومن قتل
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من الصيد والصيد يتناول النعم والحمام والعصفور لان الصيد اسم لما يصاد فيكونان داخلين
تحت النص وللخصم ان يعارض فيما ذكر من الدليل ويقول ان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وقد اريد
المثل من حيث الصورة اي من حيث الخلقة والمنظر بهذا النص في قتل النعامة والظبي وحمار الوحشي والارنب بالاتفاق
فلا يراد المثل من حيث المعنى اذ لا عموم للمشترك ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك اي بعض معانيه بغالب الراي لو
متعلق بقوله ترجح اي بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يصير المشترك مؤولا وانما قيد بغالب الراي لان الخفي والمشكل
والمجمل والمشترك اذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا لا مؤولا فان قيل لا فائدة بالتقييد بقوله وجوه المشترك

Copyright © King Saud University